مشتري اليه متقدم فابراه من ذلك او عفا عنه او صالحه من ذلك على مال
انه يقبل وكذلك رجل ادعى رقبة جارية فانكرت فاقام بينة على رقبتها
فاقامت هي بينة انه اعتقها او كاتبها على الف درهم وانها ادت اليه فانه
يجوز كذا ههنا قال ولو ادعى شرا جارية من رجل فاراد ردها بعيب
فجحد البايع وقال لم ابعك فاقام المشتري شهودا انه قد ابتاعها منه
وهي عورا فاقام البايع البينة انه قد برى اليه من العور كان على قول
ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل البينة على هذا الدفع وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يقبل كذا ههنا وذكر في الجامع الصغير مطلقا انها لا يقبل وابو
يوسف رحمه الله سوى بين هذا وبين الاول وابو حنيفة رحمه الله عليه
فرق والفرق له ان التوفيق ههنا غير ممكن لان البراة من العيب
لا يعتبر لصحة العقد عن اقتضا السلامة الى غير تعلق وذلك لا يتصور بلا بيع
فاذا بطل التوفيق لزم التناقض والله اعلم

الباب التاسع عشر والمائة في دعوى الرجلين

قال ولو ان رجلين تنازعا في ارض او دار او شي من العقار ادعى
كل واحد منهما هذا الشي لي في يدي فان القاضي يامر كل واحد منهما ان يحضر
البينة على ذلك في يديه لان كل واحد منهما يدعي لنفسه يدا والمدعى به لا يثبت
الا بالبينة والاقرار فان اتيا جميعا بالبينة فشهدت شهود كل واحد
منهما انه في يده فان القاضي يقر ذلك في ايديهما على ما شهدت به الشهود
لانه ثبتت المشهود به وان اقام احدهما البينة ان ذلك في يده ولم
يقم الاخر جعله في يدي الذي اقام البينة لانه يثبت المشهود به ومنع
الاخر منه كما لو ثبتت اليد عيانا وان لم يقم واحد منهما البينة على
دعواه لم يتعرض القاضي في ذلك وتركهما لانه لم يتم حجة القضا فيتركهما
كما كان قبل الدعوى وان اقام احدهما البينة انه في يده واقام الاخر
انه له ومن ملكه فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد لان بينة لا تمنع
القضا بالملك للاخر فتعطوا ان كله يكون له على وجه القضا او نصفه على

٩ج

وجه القضا ونصفه على وجه الترك قال مشايخنا رحمهم الله
نصفه على وجه القضا ونصفه على وجه الترك لان الشي في ايديهما جميعا
والبينة لا تقبل فيما في يده لكن الظاهر ان يكون الكل له على وجه القضا
لان الشي كله ثبت من يد الاخر بالبينة فيكون هذا خارجا في الكل قال
وان شهد شهود احدهما انه كان في يده منذ شهر او جمعة او امس
وشهد شهود الاخر انه في يده الساعة اقر في يدي الذي في يده
الساعة لان شهود احدهما شهدوا بيد منتقضة وشهد شهود الاخر
بيد ثابتة وكان هذا اولى وعلى القياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان الشهود اذا شهدوا انه كان في يد المدعي يقضى به ينبغي ان يكون بينهما
نصفين هو يقيس هذا على الملك فيقول لو ادعى كل واحد منهما الملك
فشهد شهود احدهما انه له وشهد شهود الاخر انه كان له فانه يقضي
بينهما نصفين قال وكذلك لو ادعى شيا لنفسه فشهد شاهدان
احدهما انه له وملكه وشهد الاخر انه كان له وملكه فانه يقبل هذه
الشهادة فكذا في اليد لكن الفرق بين اليد والملك قد ذكرنا في شرح
الجامع الصغير قال ولو اقام البينة انها كانت في يده
منذ شهر واقام الاخر البينة انها كانت في يده منذ جمعة فان القاضي
يقرها في يد صاحب الجمعة لان يده اقرب ويجعل كانهما كانا جميعا
كان في يد الاول ثم انتقل الى وقال ابو حنيفة
رحمه الله عليه رجل في يده دار ادعى رجل انها له فاقام الشاهدين
انها كانت في يده اي لا اقبل ذلك وروي عن ابي يوسف رحمه الله انها
تقبل وان اقر المدعى عليه انها كانت في يد المدعي يجبر على دفعها
اليه بالاتفاق وكذلك ان اقام المدعي شاهدين على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يد هذا المدعي قبلت ذلك بالاجماع والفرق بينهما ذكرنا
في شرح الجامع الصغير ◎

الباب العشرون والمائة في شهادة الغرما بعضهم لبعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1